

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 21 خطبة

الجمعة أحكام الميت

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه الطيبين الراشدين اما بعد ففي الصباح اه سأله الاستاذ لا اعرف اسمه - [00:00:00](#)

ما اسمك؟ لطفي. سأله الاستاذ لطفي حول القنوت وكان الكلام حول موافقة الامام حول موافقة المأمور للامام بالسنن متى يوافق ومتى لا يوافق وقد ذكر العلامة الترمذى رحمه الله تعالى في الحاشية على المنهج القويم. هذا التفصيل فخططته - [00:00:31](#)

وقد سبق الى ذلك الشيخ محمد فهذا حاصل التخطيط. وكانت قد قرأتناه قديما لكن لم اتذكره فاحللت اليه ان يستخرج كلامه قال حاصل كلامه كالتالي يقول ان السنن التي يجب فيها موافقة الامام - [00:00:58](#)

اي موافقة المأمور للامام والتي لا يجب تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يجب عليه اي على المأمور موافقة الامام فيها فعلا وتركها يعني اذا فعلها الامام يجب على المأمور ان يفعلها - [00:01:20](#)

اذا لم يفعلها الامام يجب على المأمور انه لا يفعلها مثاله سجدة التلاوة. فإذا سجد الامام سجدة تلاوة وجب على المأمور ان يتبعه. اذا لم يسجد الامام قرأ اية سجدة - [00:01:42](#)

لم يسجد الامام وهو التشهد الاول. طبعا - [00:02:00](#)

لم يسجد الامام وجب على المأمور انه لا يسكن هذه الحالة الاولى الحالة الثانية ما يجب على المأمور موافقة الامام في حالة الترك لا في حالة الفعل وهو التشهد الاول. طبعا - [00:02:21](#)

من باب الفائدة غالبا الشافعية رحمهم الله تعالى يعبرون بقولهم التشهد الاول واضح لكن وجد في كلام بعضهم حتى من هم في القرن السابع والثامن من يعبر بالتشهد الاوسط ومن اول من وقفت عليه عبر بالتشهد الاوسط ابن الرفعة في كفاية النبي في المجلد الثالث - [00:02:21](#)

واضح؟ عبر بقوله التشهد الاوسط والا فالمشهور عند الشافعية في التعبير انهم يعبرون بالتشهد الاول على كل حال القسم الثاني هذا ما يجب على المأمور ان يوافق الامام تركا لا فعلا - [00:02:49](#)

ما معنى ترك الله فعلا؟ يعني ان الامام اذا ترك التشهد الاوسط او التشهد الاول فقام انتصب للثالثة واضح؟ وجب على المأمور متابعته تمام؟ لو ان الامام جلس للتشهد الاول - [00:03:05](#)

يجوز للمأمور انه يتخلص عنه فيقوم للثالثة وينتظره في القيام فهمنا؟ اه فيجب عليه اي على المأمور ان يوافق الامام في حالة الترك ولا يجب عليه ان يوافقه في حالة - [00:03:23](#)

الفعل الحالة الثالثة ما لا يجب على المأمور ان يوافق فيه امامه لا في حالة الفعل ولا في حالة الترك مثاله القنوت. لا يوافق لا فعلا لا يجب عليه ان يوافقه لا فعلا ولا تركا - [00:03:39](#)

فحينئذ نقول يمكن يجوز لهذا المأمور اذا قنت امامه ان يسكن وينتظر الامام في السجود يجوز له ذلك لا تبطلوا صلاته بذلك واضح الصورة الثانية يجوز لها هذا المعموم ان يتخلص للقنوت اذا لم يقنت امامه - [00:04:01](#)

الامام سجد وهو يقنت واضح؟ وحينئذ لا يخلو عن ثلاث حالات حالة يكون هذا التخلف مستحبة. حالة يكون هذا التخلف مكرروها وحاله يكون هذا التخلف حراما متى يكون مستحبة؟ قالوا يكون مستحبة اذا كان يعلم انه بهذا التخلف سيدرك الامام في السجدة

يعني سينتهي من القنوت ويسجد والامام لا زال في تلك السجدة هنا قالوا يستحب له ان يتخلل ليقنت تمام؟ الحالة الثانية اذا علم انه سيدرك امامه وهو في الجلوس بين السجدين. قد رفع رأسه من الاولى من السجدة الاولى - 00:04:56

يجلس بين السيدتين حينئذ قالوا يكره له ان يتخلل يحرم عليه اذا كان علم انه سيدرك الامام وقد هو للسجود. الثاني واضح؟ وحينئذ اذا كان هو سيفي قانتا حتى يهوي امامه للسجود الثاني فتبطل صلاته. لان - 00:05:16

انه تخلف عن امامه بركتين طويلين. بركتين فعليين بركتين واضح بارك الله فيكم؟ هذا خلاصة المسألة التي تفضلت بالسؤال عنها يا استاذ لطفي واضح او لا يمكن ان تصوروا هذا او تكتبوا هذا سريعا لان هنالك مسألة انا قد شرحتها ثم سأله الشيخ محمد واعدت الكلام له بعد العشاء ثم - 00:05:45

شرحوها في اليوم الثاني صباحا واعدتها الكلام في ها لك لكن كان يوجد خطاء في الكتابة كان الكلام شيء كأنه والكتابة شيء اخر او نقصت في الكتاب او شيء فلا زالت ملتبسة على بعضكم تتعلق - 00:06:10

ما يتعلق بالبحث عن الماء للمسافر في حد الغوث وفي حد البعد في حالة التجويز وفي حالة اليقين امسح هذا خلاص ها؟ خلاص قلت لكم المراد بالمسافر هنا من كان في مكان الغالب فيه عدم الماء او كان في مكان يستوي فيه وجود الماء - 00:06:25

وعدم الماء حتى ولو كان مقينا مصطلح المسافر هنا لا يساوي مصطلح المسافر الذي ندرسه في باب قصر الصلاة مثلا واضح؟ هذا المراد بالمسافر. وهنا عندنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتيقن - 00:07:29

ان يتيقن عدم الماء والحالة الثانية ان يجوز وجوده وعدمه والحالة الثالثة ان يتيقن وجود الماء فإذا تيقن اذا تيقن عدم الماء فلا يجب عليه الطلب واذا جوز وجوده وعدمه - 00:07:51

وجب الطلب في حد الغوث وقلنا حد الغوث يساوي مئة وخمسين مترا تقريبا ويجب عليه الطلب بشرط الامن على خمسة اشياء نفس العضو المال الاختصاص خمسة الوقت طبعا يضاف الى هذا البعض. واضح - 00:08:31

والمال هنا ممكن تقول المال مطلقا تمام اذا تيقن وجود الماء فهذا له حالتان اما ان يتيقن وجود الماء بحجم الغوث او ان يتيقن وجود ما في حد القرب حد القرب قلت لكم يساوي اربعة كيلو ونصف تقريبا - 00:09:12

فاما تيقن وجود الماء في حد الغوص وجب طلبه بشرط الامن على ماذا؟ الامن على النفس. واحد الامن على العضو. اثنين ثلاثة الامن على المال الزائد على ما يجب بذلك. ثلاث اشياء - 00:09:39

فقط ولا يجب عليه الامن على واحد المال الواجب بذلك بشراء الماء اثنين الاختصاص ثلاثة الوقت لا يجب ان يمنعنا الوقت بل يطلب الماء حتى وان خرج الوقت واضح بارك الله فيكم - 00:10:13

اما اذا كانت يتيقنوا وجود الماء في حد القرب فيجب عليه الامن على واحد نقول وجب طلبه بشرط الامن على واحد النفس اثنين العضو ثلاثة المال الزائد على ما يجب بذلك - 00:10:47

تمام في شراء لم شف هنا لم اكتب بقية الكلام بعد ذلك اخشى اشكال عليكم تمام في شراء الماء تمام؟ اربعة الوقت وقت ولا يجب - 00:11:22

الامن على واحد الماء المال الزائد المال الواجب بذلك في شراء الماء اثنين الاختصاص فهمنا واضح هذا خلاصة الوصاية. القد في ثلاث حالات البسطوف في ثلاث حالات نعم - 00:11:47

واضح بارك الله فيكم تفضل ايوة انفضل لها لا يجب نعم اذا كان سيحصله هذا هذا عقلا اذا كان سيحصله بلا مقابل فلا يشترط الامن هذا هو اذا سيحصله بالمقابل هذا هو - 00:12:20

نعم اذا كان سيحصله بلا مقابل فلا يشترط نعم طيب نواصل حتى نكمله. نريد اليوم ان شاء الله اننا نكمل بارك الله فيكم الى الى الزكاة يعني ليس نكمل الزكاة نصل الى بداية الزكاة نصل الى - 00:12:48

فما بعد الى لا يدخل فيما قبلها. تمام ان شاء الله. الى الزكاة قال المصنف العلام عبد الله بن عبد الرحمن بافضل المتوفى في سنة

عشر وتسعمئة رحمة الله تعالى رحمة واسعة وانزل له الاجر والثواب - 00:13:08

قال رحمة الله تعالى وشرط الجمعة ان تكون كلها في وقت الظهر. اكتبوا هذا لانني سامسح قال وشرط الجمعة ان تكون كلها في وقت الظهر وان تقام في نفس البلد والا تقام قبلها جمعة في تلك البلد - 00:13:32

وان تصلى جماعة وان يكونوا اربعين ذكورا مكلفين احرارا مستوطنين لا يظعن شتاء ولا صيف الا الحاجة وان تتقدمها خطبتان قال العالمة شمس الدين الرملي رحمة الله تعالى رحمة واسعة وفعلا بعلمه في الدنيا والآخرة. فصل وشرط - 00:13:52

ان تكون كلها في وقت الظهر بانه صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لم يقيمواها الا كذلك فلو خرج وقتها وهم فيها اتموها ظهرا لو خرج وقتها - 00:14:18

انظر له الى الشر لو خرج وقتها وهم فيها اي وهم في الصلاة اتموها ظهرا. ماذا تفهم انه لو خرج وقتها قبل ان يصلوها فلها حكم اخر صح؟ قال فلو خرج وقتها وهم فيها اتموها ظهرا. او شكوا فيها او شكوا وهم يصلون. هل خرج الوقت - 00:14:39

ام لم يخرج تمام؟ اتموها جمعتان. فهمنا طيب هذا يحتاج الى رسم حتى تتضح لنا الصور خلاص امسحه هنا؟ صورته بقى البعض يكتب هذى المهم هنا التصوير انا معه جهاز ذكي اصحابه ليس ذكيا بل يعي مشكلة عندما تكون الالة اكثر ذكاء من الانسان - 00:15:04

طيب بارك الله فيكم اثر خروج الوقت على صلاة الجمعة عندنا الكلام له فرعان الفرع الاول اما ان يحصل يقين او يحصل ظن او يحصل شك في خروج الوقت قبل - 00:15:43

ان يصلوا الجمعة يحصل يقين ان الوقت قد خرج او يغلب على ظنهم قبل ان يصلوا الجمعة ان الوقت قد خرج او يحصل لهم شك هل وقت الجمعة لا زال باقيا ام قد خرج؟ هذا كله قبل الصلاة - 00:16:26

الحالة الثانية اثناء صلاتي الجمعة حصل لهم يقين وهم في اثناء الصلاة ان الوقت قد خرج حاصل لهم ضن في اثناء الصلاة ان الوقت قد خرج حصل لهم شك في اثناء الصلاة ان الوقت قد خرج - 00:16:48

واضح في جميع هذه الحالات يصلون ظهرا. هنا يصلون ظهرا وهنا يصلون ظهرا هنا ايضا يصلون ظهرا وهنا ايضا يصلون ظهرا الا هنا يتمونها جمعة واضح هذه الحالة الوحيدة التي يتمونها جمعة - 00:17:11

اذا تقرر هذا ستعرف ان هذا احد الموضع التي فرق فيها الفقهاء بين حكم الظن وحكم الشك واضح خلافا لمن يقول انهما مترادفان عند الفقهاء دائما واضح؟ قال رحمة الله تعالى نعيد قراءة العبارة - 00:17:39

قال فلو خرج الوقت وهم فيها قوله وهم فيها هذا قيد تفهم منه انه لو خرج الوقت قبل ان يدخلوا فيها. يقينا او ظنا او شك فانهم يصلون ظهرا قال فان خرج الوقت وهم فيها خرج الوقت يقينا او خرج الوقت ظنا - 00:18:02

اتموها ظهرا او شكوا فيها اي في اثناء الصلاة خرج الوقت او لا اتموها جمعة قال رحمة الله قالوا وان تقام في نفس البلد يعني لابد من اقامتها في خطة اBNية - 00:18:27

في في خطة اBNية اوطن المجتمعين. خطة بكسر الخاء ضبطها عالمة بن حجر بكسر الخاء ربطها الخطيب الشربيني بكسر الخاء مع اني وجدتها في بعض كتب المعاصرین بي ضمي قطة - 00:18:52

تمام لكن الذي ضبطها يعني هؤلاء الائمة بكسر الخاء لا ادرى هل فيها لغة اخرى؟ لا ادرى قال في خطة اBNية اBNية جمع هذا الجمع قد يوهم انه لابد من تعدد اBNية - 00:19:10

واضح؟ لكن هذا الجمع غير مراد ولذلك صرحا انه لو كان بناء واحد تتوفر فيه بقية الشروط فان الجمعة تصح يعني على سبيل المثال اليوم توجد ابراج برج ستين دور - 00:19:32

توجد فيه ربما عشرات او مئات الاسر يمكن انهم يقيموا الجمعة في داخل ذلك هذا بناء واحد. واضح؟ يمكن ان تقام الجمعة في هذا البناء قال رحمة الله تعالى خطة اBNية. قال وان تقام في نفس البلد يعني لابد من اقامتها في خطة اBNية اوطن - 00:19:51 المجتمعين. بلدة كانت او قرية. سواء كانت من خشب او سعف او قصب فلولا زمن هذا تفريع الان دفع على هذا

الشرط. قال فلو لازم اهل الخيام الصحراء ابدا فلأ جمعة لهم - 00:20:16
تمام؟ ولو اقاموا على عمارة قريتهم التي انهدمت او احترقت بنيه عمارتها فلهم اقامتها تمام استصحابا للاصل يعني لا قدر الله حصل
لقرىتهم نكبة جاء سيل عليها انهدمت بسبب زلزال ما شابه ذلك - 00:20:39
اقاموا في قريتهم يعمروها. الان لا يوجد بناء يقيمون الجمعة ولا يقيمون؟ نعم استصحابا للاصل انهم مستوطنو في هذا المكان قال
رحمه الله ولو اقاموا على عمارة قريتهم التي انهدمت او احترقت بنيه عمارتها فلهم اقامتها بخلاف ما لو ارتحل احد - 00:21:01
وجاء غيرهم وارادوا انشاء نحو قرية فلا تصح منهم واضح؟ لأنهم ليسوا مستوطنين. ليست وطنهم الان قال رحمه الله تعالى ولو
امتدت الصفوف هذا تفرع اخر يعني هو يقول لك ان - 00:21:25
الجمعة لابد ان تقام في خطة ابنية. يعني داخل حدود القرية داخل حدود المدينة واضح؟ لابد ان تقام هنا. ولذلك لو اقيمت هنا يعني
نفترض ان هذه المدينة الى هنا. مثلا عليها سور لو قلت - 00:21:46
هنا نقيم الجمعة خارجها لا تصح ليس هذا فقط انظر ماذا قال ولو امتدت الصفوف فخرج بعضهم عن العمran فمن كان بمحل لا
يتRxض المسافر قبل مجاوزته صحت جمعته ومن لا فلأ. لا تصح جمعته - 00:22:05
واضح؟ المسافر متى يجوز له ان يتRxض؟ اذا جاوز البناء يقول لك من كان في محل لا يجوز فيه التRxض يعني لا زال داخل
البناء هذا تصح جمعته من كان في محل يجوز فيه التRxض يعني قد خرج من خطة الابنية واضح؟ هذا لا تصح جمعته - 00:22:26
فهمنا قال رحمه الله تعالى هذا الشرط الثاني الشرط الاول ان تكون كلها في وقت الظهر الشرط الثاني ان تقام في نفس البلد الشرط
الثالث قال والا تقام قبلها جمعة. عندنا بكسر الهمزة - 00:22:50
وان لا وليس هو ان. والا تقام قبلها جمعة في تلك البلد هذا الشرط الذي يعبر عنه عند الفقهاء عدم تعدد الجمع فمن شروط صحة
الجمعة عدم تعدد الجمعة. وهذا ليس شرط الشافعية فقط. هذا شرط الجمهور. شافعية المالكية الحنابلة - 00:23:11
لكن الصحيح معتمد عند الحنفية عدم اشتراط هذا واضح؟ وهذا فيه هذا فيه متسع قل الحنفية هذا فيه متسع خاصة وان الحنفية
يصحون الجمعة بثلاثة رابعهم امامهم واضح؟ لان سيأتي عندنا بعد ذلك شرط العدد نحن - 00:23:37
الشافعية يشترطون اربعين ثم ليسوا اي اربعين لابد ان يكونوا هؤلاء اربع مستوطنين اليوم لو طبقت هذا الشرط كثير من المعاهد
ربما سبعين في المئة من المعاهد لا تصح جمعتهم. ليس فقط من معاهد بل ومن - 00:24:05
المدارس الشرعية حتى في الدول الاخرى يعني مثلا عندنا في اليمن نقول دار الحديث في مأرب ولا تصح في جمعة. يعني ايامي ما
كانوا يصلون الا الطلاب الا قليل يعني - 00:24:26
من هنا ومن هنا لا يصلون اربعين. اليوم لا ادري اذا كثرت البيوت او شيء لا ادري واضح؟ يعني مثل هذا القول كثير من الجمع
سنحكم عليها بعدم الصحة. سيأتي هذا معنا بعد قليل - 00:24:36
فقال هنا انظر الى هذا الشرط تأمل في هذا الشرط قال والا تقام قبلها جمعة في تلك البلاد. لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده لم يقيمواها الا في محل واحد - 00:24:50
لم يعدوا الجمعة في المدينة وهذا حقيقة قول قوي هو من حيث الدليل المدينة كانت كبيرة ولذلك في بعض الجيوش خرج مع
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يعني في الى تبوك ثلاثين الف نعم من المدينة ومن غير المدينة. في فتح مكة مثلا عشرة الاف - 00:25:05
مقاتل هذا عدد كبير يعني يدل على ان المدينة كان فيها عدد كبير من الناس. هؤلاء فقط المقاتلين واضح؟ ومع ذلك تقام جمعة
واحدة فنحن نحرض قدر المستطاع ان الجمعة لا تتعدد. يعني لا يعني اننا هناك مذهب اخر خلاص نهون من المسألة - 00:25:29
واضح؟ لا هذا قول معتبر ودليله قوي وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مثلا يأمره هؤلاء ان تقيموا جمعة انتم في العوالي اقيموا
جمعة وانتم في مكان كذا اقيموا جمعة وخلاص وانتهى القضية - 00:25:50

فقال هنا لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم بعده لم يقيموها الا في محل واحد فلو عسر اجتماع الناس في مكان جاز تعددها بحسب الحاجة لكن انتبه الى قوله - [00:26:04](#)

فلو عسر اجتماع الناس في مكان لم يقل في مسجد يعني حتى لو كان المسجد يضيق لكن يوجد ساحة داخل خطة الابنية تتسع للناس فلا يجوز التعدد فهمنا يعني هذا المسجد مثلاً يضيق عن سكان هذه المنطقة. لكن يوجد هنا ساحة لو اجتمع فيها سكان المنطقة - [00:26:21](#)

واضح؟ ثم من الذين يعتبرون في الاجتماع هذا هل هم من تصح منهم الجمعة او من يعتاد فعل الجمعة لو قلنا من يعتاد فعل الجمعة فهم قليل الذين يعتادون فعل الجمعة غالباً هم الرجال البالغين العقلاء الاحرار المستوطنيين هؤلاء قليل. لكن لو قلنا من تصح منهم - [00:26:52](#)

يمكن ان تدخل معهم النساء يمكن ان تدخل معهم الصبيان المميزين. يمكن ان تدخل معهم المرضى يمكن ان تدخل معهم المقيمين تصح منهم الجمعة. هل بالتعسر ضابط التعسر عندما تريد ان تعرف الان هل يتتعسر اجتماعه يتتعسر الاجتماع؟ هل تحسب - [00:27:24](#)

من يعتاد فعل الجمعة او تحسب من تصح منه الجمعة المعتمد انك تحسب من يعتاد فعل الجمعة لكن صعب نعم زاد عسراً شكر الله لكم فقال هنا طبعاً فيرأى اخر حتى ان صاحب فيما اذكر صاحب بشري الكريم عندما ذكره قالوا في هذا فسحة - [00:27:48](#) على الرأي اذا قلنا ان المعتمر من من تصح من يوم الجمعة. واضح؟ قال في هذا فسحة قال رحمة الله تعالى فلو طبعاً هذا الكلام في فسحة اذا كنا فيه مثلاً في بلادهم في تربين في تربين توجد يوجد اكثر من مئة وخمسين - [00:28:11](#)

بعضهم يقول تصل الى ثلاثة لكن الجمع الى زمن قريب كانت لا تزيد على عشر. يعني يوم الجمعة يغلقون المساجد يجتمعون في مساجد قليلة هذا ممكن هنا لكن هنا وتفرقوا شيئاً فكثيراً قبيلة فيها امير المؤمنين ومنبره. يعني كل واحد يريد ان يكون هو الخطيب في معهده. يريد هو الخطيب في - [00:28:28](#)

يريد ان يكونوا موزعين. ليست الحياة هكذا بسبب ماذا؟ ان بعضنا لا يقول بعضاً هذا لا يقول هذا وهذا لا يحب هذا وهذا يقاطع هذا وهذا يبدع هذا. فتفرقنا حتى في يوم الجمعة لا يريد ان نجتمع. هنا الاشكالية - [00:28:53](#)

فذهب الشروط والاعتبارات التي وضعها الفقهاء ادراج الرياح بسبب ماذا؟ خلافات حقيقة نحن صنعناها خلافات وهي في الحقيقة ليست خلافات معارك تدوين غير ما في عدو انما هي معارك وهمية نعيش حياتنا كلها ونحن نتعارك لا ندرى ماذا نجني من هذه المعارض - [00:29:12](#)

قال رحمة الله فلو عسر اجتماع الناس في مكان جاز تعددها بحسب الحاجة فان سبقت احداًهما الاخرى صحت السابقة دون ما سواها والعبرة في السبق بالرراء من اكبر وان تصلى جماعة. تصلى هكذا ليس تصلي - [00:29:35](#)

وان تصلى اي الجمعة. وان تصلى جماعة فلا تصحوا فرادى وزيادة على ذلك اي وزيادة على كونها جماعة ان يكونوا اربعين فلا تصح بدونهم. وهذا مذهب الامام الشافعى والامام احمد رحمهم الله. لابد ان يكون العدد اربعين - [00:29:57](#)

قال فلا قال فلا تصح بدونهم. ذكوراً ذكوراً فلان تتعقد بامرأة ولا خنثى يعني لا تحسب المرأة ولا الانثى من الأربعين حتى وان كانت تصح منهم تمام؟ قال مكلفين فلا تتعقد بمجنون وصبي - [00:30:18](#)

بها احراراً فلا تتعقد برقيق مدبراً او مكتباً او معلم العتق بصفة او مبغضاً واضحاً؟ يعني بانواع الرقىم انواع رقيق خمسة ان عبد خالص مدبر علق عتقه بموت سيده مبعض بعضه حر بعضه حر مكاتب بينه وبين سيدى عبده كتابة. ام ولد - [00:30:46](#)

قال رحمة الله وان كان بينه وبين سيدى مهيئة وواسع نوبته فعلها. يعني حتى لو كان مثلاً في يوم الجمعة هو حر مثلاً لا تتعقد به. تمام؟ قال رحمة الله تعالى - [00:31:13](#)

مستوطنين فلا تتعقد بغيرهم ولو مقیماً طلاب المعاهد هؤلاء الذين يأتون من اماكن بعيدة هؤلاء كلهم مقيمين ليسوا مستوطنيين الذين يسافرون مثلاً الى الازهر يسافرون الى بلاد الشام لطلب العلم يسافرون الى مثلاً الى اليمن لطلب العلم مثلاً هؤلاء - [00:31:30](#)

المستوطنين او مقيمين او لا مقيمين ايش مستوطنين؟ وان بقوا سنوات واضح؟ تجب عليهم الجمعة لكن لا تنعقد بهم. ما دام انه لم يتخذ البلد وطنا اذا هذا مقيم وليس مستوطن. قال رحمة الله تعالى والمستوطن - [00:31:52](#)

هو الذي لا يطعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة والشرط الاخير وان تقدمها خطبتنا للاتباع قوله ان تقدمها خطبتنا اتباع كل الخطب تكون بعد الصلاة كل القطب تكون بعد الصلاة الا خطبة الجمعة - [00:32:12](#)

وخطبة عرفة وخطبة الاستسقاء يجوز ان تكون قبل ويجوز ان تكون بعد. بقية الخطب خطب العيددين خطبة الخسوف خطبة الكسوف خطب الحجز الاخرى تمام تكون بعد قال رحمة الله تعالى فصل - [00:32:36](#)

فروض الخطبيتين خمسة هذه التي يعبر عنها بماذا؟ اركان الخطبة اركان الخطبيتين خمسة. الاول الحمد لله فيهما. والمراد اي المشترط لفظ الحمد ومشتق منه مشتقة منه سواء بصيغة الاسم او بصيغة الفعل - [00:32:58](#)

بصيغة المفرد او بصيغة الجمع قال كأحمد الله وحمد الله وانا حمد الله نحمد الله لله الحمد اي صيغة كانت المهم مادة حاء ميم دال موجودة تماماً قال ولابد من الجلالة الكريمة لابد من لفظ الجلالة. الله - [00:33:24](#)

ولا يكفي الحمد للخالق او الرزاق. مثلاً ولا يكفي وجود الحمي في احداهما فقط اي في واحدة من الخطبيتين لابد منه في الخطبيتين صوب عنك احداهما فقط قال الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما - [00:33:47](#)

اي في الخطبيتين قال مع ذكر اسمه اي تقول مثلاً اللهم صل على محمد والصلاحة على الرسول او على النبي قال هنا ولو الماحي او العاقل او البشير او النذير مثلاً - [00:34:13](#)

فلا يكفي الظمير وان تقدم ما يدل عليه. يعني لو قلت مثلاً الحمد لله الذي بعث محمداً الى العالمين صلى الله عليه لا يكفي لابد ان تذكر الاسم او ان تذكر وصف الرسالة او وصف النبوة او شيء من هذه الاوصاف التي ذكرها لك هنا. الضمير لا يكفي - [00:34:37](#)

هذا المعتمد عند ابن حجر وعند رمله رحمهم الله تعالى. فهو معتمد في المذهب وقال بعض فقهاء زيد يصح ويكتفي ان تصلي بصيغة وصلى الله عليه بالضمير واخذوا هذا من الآية الكريمة - [00:35:05](#)

لانها هي الدليل التي استدل به الذي استدل به من رأى ركينة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً - [00:35:30](#)

فقالوا ان الآية صيغتها صلوا عليه واضح؟ على كل حال نوزع في هذا الاستدلال لكن هذا ما قاله جماعة من شافعية اليمن في القرن الثامن والتاسع قال رحمة الله تعالى الثالث - [00:35:50](#)

الوصية بالتقوى طبعاً لا يشترط لفظ الصلاح. فلا يكتفي ان تقول السلام على الرسول ما يكتفي تمام السلام مثلاً حتى فيما اذكر اه ذكر بعضهم انه لا يكتفي ان تقول الصلاة على الحبيب مثلاً - [00:36:08](#)

واضح؟ مصطلح الحديث لا يكتفيها هذه المصطلحات التي على النبي على الماحي العاقب البشير النذير هذا يكتفي. نعم قال الثالث الوصية بالتقوى فيهما اي في الخطبة الاولى والثانية ولو بنحو - [00:36:29](#)

اطيعوا الله لان هذا هو المقصود الاعظم من الخطبة ان توصي الناس بالتقوى. ولا يشترط لفظ التقوى هنا بل يكتفي ان تأمر بطاعة او ان تزجر عن معصية. نعم - [00:36:48](#)

وهذا الشرط والذي قبله والذي قبله يشترط في الخطبيتين الحمل والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتبعية قال رحمة الله تعالى القراءة اية من القرآن في الاولى او في الثانية - [00:37:07](#)

قال قراءة اية من القرآن. قوله اية مشعر انه لا يجزئ اقل من اية واضح؟ يشعر انه لا يجزئ اقل من اية وهذا الذي يشعر به كلام المصنف والذي اعتمدته العالمة ابن حجر - [00:37:30](#)

فاشترط ان تكون اية كاملة مفهومة ان تكون اية كاملة. فجزء اية وان طال لا يكتفي مفهومة فما كان لا يفهم مثلاً كالحرروف المقطعة طه مثلاً لا يكتفي واضح واما الشارف رحمة الله فاعتمد في غير هذا الكتاب انه تكتفي جزء اية - [00:37:50](#)

انه يفيق الزوايا. قال الرابع قراءة اية من القرآن في الاولى او في الثانية. وال الاولى ان تكون في الاولى لان من الشافعية من رأى وجوب

قراءة الاية في الاولى قالوا مراعاة لخلافه يكون الاولى في الاولى - 00:38:20

وقالوا حتى تقابل الاية في الاولى الدعاء في الثانية واضح؟ لتكون الاية في الاولى مقابلة للدعاء في الثانية. حتى تتساوى الخطبتين وهذا خلاف ما هو شائع في بلادكم الخطبة الاولى ما شاء الله ربع ساعة عشرين دقيقة الخطبة الثانية اربع دقائق. ما ادري احيانا الخطبة الثانية - 00:38:42

تخلو من الاركان الذي لا بد منها يعني حتى احيانا تبقى منتسبة هكذا. هل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه في الخطبة الثانية ام لا؟ احيانا تخرج انه ما صلى - 00:39:09

على النبي صلى الله عليه وسلم. احيانا الخطبة الثانية مباشرة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم ودعاء فقط. ما في وصية بالتقوى. ما في امر في الثانية ما في نهي عن المعصية - 00:39:23

خالية من هذا كله واضح؟ هذا اشكالية هذه اشكالية يعني لو اردت ان تصلي مثلًا الجمعة على مذهب الشافعية اين ستصلی صعب هذا واضح؟ لا تقاد لا يكاد يوجد اليوم. على كل حال هذه عاد في بعض الاشكالات ستأتي بعد قليل ان شاء الله. اذا وجدتم مسجدا في هذه الدولة يصلي - 00:39:37

على المذهب الشافعي الجمعة انا ساذهب اليه. اين؟ اعطي لنا مخرجا اعطيكم مخرج؟ انت خذ اقرأ وقلل بعمل نفسك عاد بعطيك فتوى خلاص طيب قال رحمة الله تعالى الرابع والله احيانا في الجمعة هذي اكل ابقى افكر كيف من هنا من هنا كل مسألة تغلقها الاخرى - 00:40:02

هذا مشكلة يعني لا الحل ليس فقط لا نقول ان مثلًا فقهائنا شددوا في الشروط لا اقول هذا اقول ان الناس اليوم تساهلت اليوم الناس اخلت الخطبة واخلت الجمعة مما ذكره الفقاعة. انا لا اقول ان هؤلاء وضعوا شروطا ليست ليست صعبة هذه الشروط - 00:40:34

هذا شروط عادية هم وضعوا هذه الشروط من اجل ان تكون الخطبة ذات اثر حتى يتحقق المقصود للناس واضح؟ لكن تجد الخطيب يخطب وكأنه يريد ان يتخلص من الخطبة. مستعجل يريد ان يكمل. الخطبة الثانية هذه مأكولة مبتورة جدا. واضح؟ فهذا الاشكال - 00:41:00

يعني مثل هذا الكلام يوجه اولا للخطباء. لماذا انتم لا تلتزمون بما يذكره لكم الفقهاء وهذا يحتاج منا بارك الله فيكم الى توعية كثيرة من الائمة تصلي خلفهم لا يحسنون الفاتحة - 00:41:22

دور الدعاة انهم يصلحون هؤلاء الائمة. تعقد لهم دورا ائمة قريتك ائمة منطقتك. دورة يوم يومين في تصحيح الفاتحة الخطباء تجمعهم دورة توعية باحكام الخطبة وصلاة الجمعة ما يمنع من هذا لا يمنع شيء اذا كان في قريتك ثلاثة اربعة خمسة عشرة خطباء تجمعهم تعمل لهم توعية حتى تقرأون - 00:41:40

في كتاب احكام الجمعة خطبة الجمعة اركانها ما يسن فيها وما شابه ذلك. ما الذي يمنع من هذا؟ نحن مهمتنا طلبة علم دعوة ان هذا العلم لا يبقى حبيس الكتب - 00:42:09

ان هذا العلم نعيشها حياة ينتقل في واقع الناس. اما اذا نتعجب انفسنا نقر المسائل ونشقرها ونرسمها ونحفظ الاقوال. ثم بعد ذلك نخرج في واقع نرى شيئا اخر غير الذي ندرسه عندنا انفصال في الشخصية - 00:42:25

هنا شيء وفي الخارج شيء اخر. نحن ندرس هذا حتى نزاه واقعا في حياتنا بارك الله فيكم. ولذلك كل واحد منا تعلم اما مسألة فقه امرا عليه ان يحاول نشره ان يحاول بشه حتى يصلح في المجتمع. اما انا نبقى نحفظ المسائل - 00:42:44

ونحفظ المنظومات ونحفظ المتون وننحن لا زلنا حبيسين. اما كتنا اقول لكم واقول لنفسي لن يتغير شيء في الواقع سيبقى الواقع كما هو عليه اذا نحن الاصل انتا ندعو الناس الى التصحيح - 00:43:04

نسعى في التصحيح نسعى في تعليم الناس نسعى في ان الناس تستقيم وفق ما قرره فقهاء الشريعة رحمة الله تعالى عليهم اجمعين. قال رحمة الله تعالى الرابع قراءة اية من القرآن في الاولى او في الثانية وقلت لكم ان الاولى ان تكون في الاولى. وان وقال وان -

نسخ حكمها حينئذ وبقيت تلاوتها. يعني يريد ان يقول يجزى ان تقرأ آية نسخ الحكم وبقية التلاوة يجزى. تمام؟ ایوة لان الآية لان الآية التي فسخ حكمها وبقيت تلاوة الاحكام تترتب عليها. ولذلك ذكرنا في - 00:43:47

قراءة الجنب للقرآن انه يحرم عليه ان يقرأها. ان يقرأها. واضح؟ قال رحمة الله الخامس الدعاء للمؤمنين قال الشارع والمؤمنات كلام المصنف دقيق الدعاء للمؤمنين لان هذا هو الواجب. الدعاء للمؤمنات مستحب. لان المؤمنات يشملهن لفظ المؤمنين فهو عام -

00:44:10

واضح فالواجب المقدار الواجب الدعاء للمؤمنين. اما الدعاء للمؤمنات يعني بخصوص المؤمنات فهذا مستحب واضح؟ ويشترط ان يكون هذا الدعاء بامر اخر وهي فلو دعا لهم بامر دنيوي فقط فلا يصحوا فلا تصح الخطبة. تمام؟ لا يجزى ذلك الركن - 00:44:34
قال فلا قال الخامس الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو رحمة الله في الثانية اي يشترط كونه في الثانية وبالتالي تعلم عنا اركان الخطبة على ثلاثة اقسام منها ما يشترط في الخطبتين الحمد والصلوة والوصية بالتقوى. منها ما يشترط - 00:44:59
في الثانية الدعاء منها ما يشترط في واحدة منها وهو قراءة آية قال رحمة الله فلا بأس بتخصيصه بالدم بالسامعين. لا بأس قال هنا عبر بقوله لا بأس صاحب الزيد عبر بقوله حسن يعني - 00:45:19

افضل يجده قال واسم الدعاء ثانية للمؤمنين وحسن تخصيصه بالسامعين. تمام؟ قال رحمة الله ولا دعاء للسلطان اذا لم تكن في وصفه مكافحة واضح؟ هذا من زمان النجمل مع مع الحكام من زمان هذا - 00:45:36
مرة قديم يعني للأسف هذا يعني مرض ينتقل من عهد الى عهد. هو الدعاء لهم جيد لكن احيانا وصفه بامور انت تجزم ان هذا الذي يصفه يعلم في قرارة نفسه - 00:46:00

انه كذاب. هو يعلم انه كذاب. ليس لانك تعلم الغيب. انت لا تعلم الغيب. لكن انت تعرف انه هو يعتقد انه كذاب عندما يصفوه بهذه الاوصاف الكثيرة انا لا ادري لا لا افهم لغتكم لكن عندنا في بلادنا في بلاد العرب - 00:46:21
يعني يصفون باوصاف يعني تقول عندما تسمع كانه يقصد امير المؤمنين عمر بن الخطاب بالكافر فعلها هذا مرض قال رحمة الله تعالى وشروطهما اي وشروط الخطبتين ذكر لكم بارك الله فيكم في الشروط تسعة شروط. ذكر لكم كم شروط - 00:46:39
قال وشروطهما اسماعيلها اربعين. يعني لابد ان يسمع اربعين. تمام؟ والمراد بالاربعين هنا الأربعين من اهل الكمال الذين ذكرهم مسلمين بالغين عقلاء احرار مستوطنيين. واضح؟ قال والمراد بذلك السمع بالقوة. اي ليس - 00:46:59
ليس بالفعل وبالتالي لو كان هنالك لغط وارتفاع اصوات منع من السمع يكفي واضح يعني لو كان الخطيب يتكلم لكن من يحضر من الأربعين لا يسمعون بسبب وجود ضوضاء اصوات يكفي - 00:47:24

لان السمع بالقوة موجود بمعنى ان هذه الاصوات لو سكتت يسمعون فعند الرمل رحمة الله تعالى يكفي السمع بالقوة اما عند ابن حجر لابد من السمع بالفعل وفي هذه السورة التي ذكرته لكم عند ابن حجر لا يصح - 00:47:45
واضح؟ قال رحمة الله والمراد بذلك السمع بالقوة. والموالاة. الموالاة بين ماذا الموالاة بين اركانها تمام فلا يفصل بين الاركان بما لا يتعلق بالخطبة والموالاة بين الخطبتين والصلاح حتى ان البيجوري رحمة الله عبارته قال والموالاة بين كلماتها اي بين كلمات الخطبة - 00:48:05

قال رحمة الله تعالى والموالاة بينهما وبين الصلاة فلو فصل بينهما فاصل عرفا ضرا. هذا الشرط الثالث قال وطهارة الحدث اصغر والاكبر هذا الشرط الثالث وقد قال والد الشارع الشهاب الرملي ليس لنا ذكر - 00:48:36
يشترط فيه الطهارة من الحدث الاصغر الا خطبة الجمعة قال وطهارة النجاسة هذا الشرط الرابع في الثوب والبدن والمكان تمام سيأتي معنا ان هذا الشرط يختص بخطبة الجمعة الطهارة من النجاسة الطهارة من الحدث ستر العورة هذا يختص بخطبة الجمعة. سيأتي معنا بعد قليل - 00:48:58

قال رحمة الله تعالى وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان. الخامس القيام فيهما اي في الخطبتين. ان قدر على الصلاح اما

العجز في فعلهما حسب حاله اذا استطاع جالسا جالسا لم يستطع مضطجع - 00:49:24

ال السادس قال وستر العوره فلو كان مكشوفا مع القدرة لم تصح وال السابع الجلوس بين الخطبيتين. وهذا من مفردات المذهب فالائمه الثالثة لا يشترطون الجلوس بين الخطبيتين. قالوا يمكن ان يخطب الخطبة الاولى ثم يفصل بينهما بسکوت ثم يخطب الخطبة الثانية تصح - 00:49:43

خطبته لكن عند الشافعية لابد ان يجلس ان يفصل بين الخطبيتين بالجلوس كما قلت لكم هذا من المفردات. قال فلا يكفي الفصل بينهما بسکوتة بقدر الطمأنينة اي اقل الجلوس ان يكون بقدرها - 00:50:06 الطمأنينة في الصلاة تمام اقل الفصل بين الخطبيتين ان يكون بقدر طمأنينة في الصلاة قال وال الاولى كونه وال الاولى كونه اي كون الفصل بقدر سورة الاخلاص. هذا الاكمال اذا عندنا مقدار مجزئ ان يكون بقدر الطمأنينة - 00:50:27 بالصلاه مقدار اكمال ان يكون بقدر سورة الاخلاص بل قالوا ويحسن ان يقرأها فيه. اي في هذا الفاصل واضح ولا ادري ما استندوا اليه قال رحمة الله تعالى وان تكون بالعربية - 00:50:50

هذا الثامن ان تكون الخطبة بالعربية وطبعا مراد ان تكون الخطبة بالعربية اي اركان الخطبة بالعربية الحمد بعربية الصلاة بالعربية الامر بطاعة او الزجر عن معصية بالعربية واضح قراءة الاية هذا معروف انه لا بد ان يكون بالعربية ماذا الدعاء للمؤمنين في ثانية؟ الاشكال ان - 00:51:07

الوصية بالتقوى واضح؟ هنا انا في المساجد التي اصلي بها والله اعلم لا اسمع ذلك بالعربية يكون بلغة اهل البلد فهذا الركن لا اجد نعم الحمد والصلاه قراءة الاية الدعاء بالعربية لكن الوصية بالتقوى انا لا اجد بالعربية - 00:51:38 وهذا يضاف الى الاشكالات التي يعني تعترى الصحة التي وجدتها هنا قال ولو كان كلهم عجما خطب لهم واحد بالعربية. لأنهم يعرفون كونه يعظهم طبعا هذا مذهب الشافعي والا هناك مذاهب اخرى تقول يجوز الخطبة بغير العربية - 00:51:57 ويستدلون بالایة في سورة ابراهيم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه. ما معنى بلسان؟ لغة. بلغة. اللسان في القرآن له كم معاني اللسان في اللغة كم له معاني ثلاثة ايجا - 00:52:21

لسان بمعنى لغة وما ارسلناه من رسول الا بلسان قوم لسان الجارحة تمام قال الله سبحانه وتعالى لم يجعل له عينين ولسانا وشفتين لسان بمعنى الثناء الحسن واجعل لي لسان صدق في الاخرين ثناء حسنا. ثلاث معاني - 00:52:37 قال ولو مضى زمن التعلم ولم يتعلم احد منهم اثم الجميع تمام وبعد الزوال فلو انظر الان احسبكم هي القرى التي مثلا في في هذه البلاد التي لا يوجد فيها مثلا تقام الجمعة ولا يوجد فيها احد يحسن عربيا - 00:53:00 ربما تجد كثير من القرآن النائية البعيدة واضح؟ قال فلو تقدمت قال وبعد الزوال هذا الشرط التاسع فلو تقدمت عليه اي لو تقدمت الخطبة او اركان الخطبة على الزوال يعني وقعت قبل الزوال لم تصح - 00:53:21

ايضا يشترط من الشروط التي لم يذكرها يشترط ان تكون الخطبة من يصح الاقتداء به كصبي واضح مثلا وعبد العبد يصح الاقتداء به. صح؟ الصبي يصح الاقتداء به هؤلاء تصح منهم الخطبة. لكن المرأة لا تصح من الخطبة لانه لا يصح الاقتداء بها. تمام. ويشترط - 00:53:45

ايضا ان تكون الخطبة في خطبة ابنية واضح؟ يعني نفترض على سبيل المثال هذه المدينة تمام في طرف المدينة هنا يوجد مسجد في طرف المدينة يوجد المسجد الامام منبره خارج - 00:54:15 من باروكة عليك فيقف هنا اذا الخطبة وقعت خارج الخطبة لا تصح واضح؟ لابد ان يكون في خطبة ان تكون الخطبة هذا غير الصلاة. غير الشرط الماضي. قال وان تكون الخطبة في خطبة الابناء - 00:54:37

تمام؟ ويشترط ايضا ان تكون قبل الصلاة. اي ان تكون الخطبة قبل الصلاة كما تقدم وهل يشترط الترتيب بين الاركان او لا يشترط يعني هل يشترط اولا ان يحمد الله ثم ان يصلي على النبي ثم ان يصب التقوى؟ او يمكن مثلا ان يبدأ بالوصية بالتقوى ثم الصلاة على النبي ثم - 00:54:54

الحمد لله هل يشترط الترتيب من اركان او لا يشترط الرافعي رحمة الله قال لا يشترى وصاحب
الزياد جراء على ما قرره الرافعي واضح؟ لكن المعتمد في المذهب انه لا يشترى - 00:55:15

قال رحمة الله تعالى فصل تمام نختم هذا اليوم اظنكم لازلتם يعني ما شاء الله شباب اقوياء احسن مني قال رحمة
الله تعالى فصل تجهيز الميت وهو غسله وتكتيفه وحمله والصلاه - 00:55:32

عليه ودفعه فرض كفاية على كل مسلم علم بموته وان لم يكن من اهله وفرض الكفاية انه سيعرض لك فرض الكفاية قال وفرض
الكفاية مهم قصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله - 00:55:56

قال لكم الحافظ السيوطي رحمة الله في الكوكب الساطع ببرضو الكفاية مهم يقصد ونظر عن فاعل يجرد تمام؟ هنا انظر ماذا قال.
فرض الكفاية مهم قصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله ويجب على الكل. فرض الكفاية. يجب - 00:56:20

وعلى الكل ويسقط بفعل البعض هنا خلاف بين الرسولين. هل فرض الكفاية يجب على الكل او يجب على البعض واذا قلنا يجب على
البعض هل يجب على البعض معينين او بعض مبهمين - 00:56:43

واضح قال لكم الحافظ السيوطي رحمة الله ببرضو الكفاية مهم يقصد ونظر عن فاعل يجرد. وزعم الاستاذ والجوياني ونجله يفضل
فرض العين. يعني زعم هؤلاء اي الثالثة ايما الكبار ان فرض الكفاية افضل من فرض العين - 00:57:02

واضح قال بعد ذلك وزعم الاستاذ والجوياني ونجله يبذل فرض العين وهو على الكل رأى الجمهور والقول بالبعض هو المنصور
واضح؟ القول انه يجب على البعض هو المنصور. فقيل مبهم وقيل عين وقيل من قاما به ووهجنا - 00:57:27

فقيل مبهم يعني يجب على البعض لكن مبهمين. وقيل يجب على البعض لكن معينين وقيل يجب على من قام به وهذا القول الثالث
والقول الثاني وهنا يعني ضعف الصحيح انه يجب على البعض المبهم. تمام؟ الى اخر ما ذكر في باب فرض الكفاية لكن ليس هذا
الستر - 00:57:52

يعني محل استطراد في هذه المسائل ثم قال رحمة الله تعالى بارك الله فيكم. واقل غسل الميت تعيم بدنها شعرا وبشرا
بالماء خالص مع الطهور بعد ازالة النجاسة قوله بعد ازالة النجاسة ظاهره انه يشترط اولا غسل النجاسة ثم تغسيله - 00:58:21
ظاهره هذا واضح؟ بينما المعروف عندنا في الاغسال الواجبة ان النجاسة اذا كانت تزال بغسلة واحدة فيكتفي غسلة واحدة لازلة الماء
ورفع الحدث ولذلك قال لك الشارح وهذا ما في المنهاج في هذا الباب - 00:58:47

يعني في هذا الموضوع لكن الذي ذكره في غسل الحي انه لا يشترط في صحة الطهارة زوالها هذا هو المعتمد يعني يقول لك ان
الذي ذكر في هذا الموضوع - 00:59:07

بالمنهج في هذا ما معنى في هذا الموضوع؟ يعني في كتاب الجنائز. في فصل تغزيل الميت. اشتراط ازالة النجاسة اولا. بينما الذي
ذكر في موضع اخر للمنهج وهو الكلام على الاغتسالات الواجبة - 00:59:28

غسل الجنابة انه لا يشترط اي لا تشرط قسوة لازلة النجاسة اذ لا فرق بين الحي والميت واضح هذا
الكلام. هذه المسألة تعتبر مسألة نفيسة مسألة جيدة - 00:59:44

من جهة ماذا جيدة؟ من جهة ان القاعدة تقول ان ما يذكر في بابه مقدم على ما يذكر في غير ابه واضح؟ يعني اذا رأيت لعالم قولان
في مسألة القول الاول ذكرها في الباب الخاص القول الثاني الذي - 01:00:01

ذكرها في باب اخر استطرادا. فالاصل انك تقدم ماذا الذي ذكر في باب لانه في ذلك الباب يكون مستحضرالمسائل ومابني عليها في
ذلك الباب لكن الرمل رحمة الله تعالى هنا يقول كان هذا مستثنى من القاعدة يعني هذا المعتمد ما ذكر في الباب الآخر - 01:00:22
اذا فرق هذا التعليل لا فرق بين غسل الحي وغسل الميت. تمام مع انه قد يقال ان هنالك فرق فان غسل الحي غسل رفع حدث. اما
غسل الميت ليس فيه حدث - 01:00:48

واضح؟ غسل الميت غسل تعبدي محض ولذلك بصفة الميت اختص ببعض الاشياء. فمثلا غسل الحدث تجب فيه النية لكن تغسيل
الميت لا يجب فيه النية واضح؟ تغسيل الميت لا يجب فيه النية. فهنالك فروق بين غسل الميت الاغتسالات المذكورة في ما سبق -

قال رحمه الله تعالى واما الكفن فاقله ما يستر العورة. انتبه هذا كلام المصنف العلامة ابا فضل يقول ان اقل الكفن ما يستر العورة.

فالرجل مثلا اقل كفنه ما بين سرتة وركبته - 01:01:31

وهذا الذي قاله المصنف العلامة بافظ رحمه الله هو الذي اعتمد العلامة ابن حجر في معظم كتبه يقول ان اقل الكفن ما يستر العورة
في بالنسبة للرجل ما يستر ما بين السرة والركبة - 01:01:50

وهنا الرمل رحمه الله خالف وفرع على هذا الخلاف. فانظر ماذا قال وهذا ما ذكره النووي في بعض كتبه قلت وهو ما اعتمد
ايضا ابن حجر. لكن المعتمد ان اقل اقله اي اقل الكفن - 01:02:06

ساتر جميع البدن يعني لابد من ان يستر جميع البدن. والجميع بدا الميت. ويمكن حمل الاول على محض حق الله تعالى اما الثاني
ففيه حقان. اذا لاحظ معي الرملي رحمه الله تعالى له تقسيم في هذه المسألة. يقول - 01:02:23

ما يستر العورة هذا حق لله ما يستر العورة فقط بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة هذا حق لله. ما معنى حق لله؟ اي لا يجوز
اسقاطه البطة. يعني حتى لو ان الميت - 01:02:45

طاء لا تكتفونني بشيء لا يسقط ذلك واضح؟ لأن هذا ليس حقا له. هذا حق لله عز وجل الثاني ثوب يستره جميع البدن. يقول الرمل
هذا الثوب الذي يشتريه جميع البدن فيه حقان - 01:03:00

حق للميت وحق لله. اذا حقان مشتركان فحتى لو ان الميت اوصى باسقاطه اي باسقاط الثوب هذا. قال كفونني فقط بما يستر العورة
لا يسقط لانه ليس حق له فقط حتى يسقطه. حق له وحق - 01:03:20

لله عز وجل الثوب الثاني والثوب الثالث. هذا حق محض لمن؟ للميت. فلو اوصى الميت مثلا قال لا تكتفونني الا بثوب واحد لا
تكفونني الا بثوب واحد فمن حقه ذلك - 01:03:39

فيسقط الثاني ويسقط الثالث. اذا ماء ثوب يسير العورة حق لله عز وجل محض ثوب يستره جميع البدن؟ قال الرملي هذا فيه حقان
حق لله عز وجل وحق للادمي حق للميت. الثوب الثاني والثوب الثالث حق لمن - 01:03:58

حق للميت ايوة للادمي. وبالتالي له ان يسقط ما كان حقا محسنا له فقط. اما ما كان حقا لله عز وجل او مشترك فليس له ان يصدر
ذلك فهمنا؟ انظر ماذا قال - 01:04:18

قال رحمه الله تعالى تفهم من هذا الكلام ان على كلام ابن حجر رحمه الله ابن حجر قال ماذا؟ قال اقل الكفن ما يسر العورة. على كلام
ابن حجر ان الميت لو اوصى بان يسقط الثوب - 01:04:35

ويبقى فقط ما يستر العورة واضح؟ ينفذ هذا واضح؟ هذا على كلام ابن حجر. هذه ثمرة الخلاف او تفريع الخلاف بينهما قال رحمه
الله تعالى لكن المعتمد ان اقله ساتر جميع البدن ويمكن حمل اولي اي قول من - 01:04:51

قال انه ساتر العورة فقط على محض حق الله تعالى. واما الثاني ففيه حقان حق الله تعالى وحق للميت الم فلم يمكن اسقاطه. لوجود
حق الله عز وجل. واما الثاني والثالث ما معنى واما الثاني والثالث؟ يعني اما - 01:05:12

الثوب الثاني واما الثوب الثالث يعني الكفن الثاني والكفن الثالث لان الرجل يسن ان يكفن في ثلاثة وذكر كفن في في ثلاثة لفائف آآآ
عارض بياض. تمام؟ قال رحمه الله تعالى - 01:05:32

واما الثاني والثالث فمحض حق الميت. فلو اوصى باسقاطهما نفذت الوصية تمام؟ ثم قال والا فلا بد من جميعهما من التركة. يعني اذا
لم يوصي الميت باسقاط الثوب الثاني وباسقاط الثوب الثالث - 01:05:50

قال يجب ان يكفن بالثوب الثاني والثالث من التركة يعني اذا كان المال سيؤخذ من التركة فيكفن ما دام انه لم يوصي
بالاسقاط فيكفن بالثوب الثاني ويكفن بالثوب الثالث. قال والا فلا بد - 01:06:11

من جميعهما من التركة حتى لو اتفقت الورثة على تكفيته بثوب كفن في ثلاثة. يعني حتى لو قال الورثة لا يكفي ثوب واحد فقط نقول
لا دام انه لم يوصي باسقاط الثاني وباسقاط الثالث لابد ان يكفن فيهما. نعم - 01:06:28

ما زال ما زال التفريع مستمر. قال نعم هذا الان نتكلم متى؟ نتكلم اذا كان سيكفن الثوب الثاني والثالث من اين؟ من التركة. طيب نفترض ان هذا الشخص عليه - [01:06:48](#)

بين هذا الدين يستغرق الترفة ما معنى يستغرق الترفة؟ يعني الترفة كلها تنتهي اذا سددت انتهي تمام؟ قال نعم للغريم المستغرق [01:07:02](#)

ان شخص له دين على هذا الميت قال لا ثوب ثاني ثوب ثالث لا. يكفيه ثوب واحد وانا هحتاج ان تسددوا الديون من حقه ان يقول ذلك. طبعا هذا الكلام بارك الله فيكم كان قدinya الشياب غالبة - [01:07:21](#)

الشياب كانت غالبة. الشياب والطعام الجبوب هذا البر والشعير غالبة جدا. اغلى من اللحم باضعاف مضاعفة ليس كزماننا ولذلك تجد في الحج مثلا يقول لك بدنك او اطعام او عدل ذلك صياما. عندما تقسم الان بالتقسيم هذا الذي عندنا تنظر مثلا قيمة البدنة - [01:07:41](#)

لو قسمتها امداد يصير لك اربعة الاف خمسة الاف مد يعني يصوم اربعة الاف خمسة الاف يوم. كثير. هذا باعتبار زماننا. لكن في ذلك الزمان تشتري الشاة بدينار. هذا الدينار نفسه يمكن ان تشتري به البر او تشتري به القمح صاع او ثلاثة في ذلك الزمان - [01:08:08](#) واضح؟ يعني انظر مثلا في فدية الاذى في الحج. قال فدية من صيام كم صيام او بصيام او صدقة كم؟ ثلاثة اصعب تمام؟ او نسخ ذبح شاة كأن ثلاثة اصوات تقابل الشاة - [01:08:28](#)

واضح؟ في ذلك الزمان لكن اليوم يختلف الوضع لأن مكة واد غير ذي ما في زرع فالجبوب هذه تأتيها من اماكن بعيدة تأتيها من اليمن تأتيها من الشام. فكانت غالبة فيها. بخلاف اللحم. المراعي - [01:08:52](#)

الشياب والابل خاصة موجودة بكثرة تعيش في الصحراء. فلذا كان هذا الامر التفاوت في ذلك الزمان قليل. اليوم صار التفاوت ماذا كثير. كذلك نفس الكلام في الشياب. فهنا يقول قد يقول صاحب الدين لا يكفن في ثوب واحد فقط. ثوب ثاني ثوب ثالث انا لا اسمح - [01:09:11](#)

من حقه ان يقول ذلك؟ قال نعم للغريم المستغرق دينه المぬع مما زاد على واحد. فان كفن انته. هل انت في نوع اخر قال فان كفن من مال زوج يعني كفن الميت ليس من تركته - [01:09:31](#)

كفن من مال اجنبي يعني من مال اخر ليس من ماله من مال زوجك كان تكون الميتة يعني الميت امرأة او قريب او من بيت المال او من مال وقف على الاكفان. كفن في ثوب فقط - [01:09:49](#)

لماذا؟ لتعلق حق الغير بثوب واحد لا يكفن في ثلاثة لأن هذا ليس ماله عرفت؟ فحق الغير يعني هذا المال مال الغير. فيتعلق به حق الغير. تمام؟ قال والافضل للرجل اي الذكر؟ قال والافضل - [01:10:06](#)

الرجل اي ذكر ولو صبيا. تمام؟ ثلاث لفائف ثلاث لفائف سابقات طويلة عريضة وللمرأة والختن خمسة ازار وخمار وقميص ونفافة. قال لكم صاحب الزيد لها لفافتان والازار ثم القميص البيض والخمار - [01:10:27](#)

قال رحمة الله تعالى فصل وفروض صلاة الجنائز سبعة. الاول النية في صلاة الجنائز بارك الله فيكم كالنية في صلاة الفرض. قصد الفعل التعيني الفرضية ثلاثة اشياء واجبات فيها - [01:10:47](#)

تمام؟ هنا في عبارة انا مشكلة علي لا ادرى لعلها خطأ من النسخ. انظروا عنده. قال فصل وفروض صلاة الجنائز سبعة الاول النية ينوي فعل الصلاة. قال وكيفية الصلاة. ماذا يقصد بهذا؟ ينوي كيفية الصلاة. انا بحثت في الكتب كلها لم اجد. التي عندي يعني - [01:11:07](#)

كيف ينوي كيفية الصلاة؟ انا لم اعرف هذا من قبل اظن هذا تصحيف لعله يقصد شيء اخر ما اعرف شيء اسمه كيفية الصلاة ان ننوي كيفية الصلاة لا هو سيناتي اصلا انظر ماذا قال. انا كنت احتمل انه يقصد - [01:11:28](#)

كافية يعني فرض كافية او شيء. لكن انظر ماذا قال ينوي فعل الصلاة وتعينها هذا الامر الثاني كصلاة الجنائز وينوي فرضيتها هذه الاشياء الثلاثة التي قد درسناها من قبل في صلاة الفرض - [01:11:49](#)

قال وان لم يقل فرض كفاية يعني لا يشترط ان ينوي انها فرض كفاية انت عندك نفس العبارة يا شيخ محمد؟ اه هذى مشكلة قال الثاني اي الركن الثاني طبعا الاركان سبعة. الركن الثاني التكبيرات الأربع - 01:12:06

فيمتنع النقص عنها يعني لو كبر ثلاثا لا تصح قالوا لان التكبير كانها ركعة واضح؟ قال ولو زاد عليها كبر خمسا ولو عمدا لم تبطل الثالث قراءة الفاتحة في الاولى او في غيرها. يعني يمكن تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى. يمكن تقرأها بعد الثانية - 01:12:24 مين تقرأه بعد الثالثة؟ يمكن تقرأه بعد الرابعة. واضح قال وال الاولى اولى ويستفاد من ذلك جواز الجمع جواز جمع ركبتين في تكبيرة. يعني ممكن في يعني على سبيل المثال احيانا تأتي - 01:12:51

امام قد كبر التكبيرة الاولى في صلاة الجنائزه. تمام. على وشك التكبيرة الثانية فانت مباشر الله اكبر. الاولى لا تقرأ مباشرة. الثانية تقرأ فيها الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يمكن هذا - 01:13:09

قال رحمه الله تعالى ويستفاد من ذلك جواز جمع ركبتين في تكبيرة وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها. اي لا يشترط ان تكون الفاتحة متقدمة على غيرها وجواز ذلك خلاف الاولى. اي يجوز مع كونه خلاف - 01:13:25

الاولى. قال والرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية اي بعد كبر التكبيرة الثانية ولا تنتقل عن مكانها فقط الفاتحة قال للتابع الخامس الدعاء للميت بعد الثالثة. قال ولو طفلا ومجنونا - 01:13:41

ونبيا واقله اللهم اغفر له. عندك كلمة له سقطت موجودة عندك شيخ محمد موجودة عندك عندنا لا توجد. اللهم اغفر له واضح؟ هذا اقل لكن هذا الكلام حقيقة يمكن ممكن - 01:14:05

نقول في غير الطفل يكفي فيه ان تقول اللهم اجعله دهرا لوالديه يعني لا يشترط ان تقول اللهم يعني ليس اقل المجزئ ان تقول اللهم اغفر له. تمام؟ قال ويندب ان يقول اللهم اغفر لحي - 01:14:24

وميتنا وشاهدينا وغائبين وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانتانا. اللهم من احيته منا فحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان. وبعده اللهم انا هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها. الى ظلمة القبر - 01:14:42

وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به. اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه. وقد جئناك راغبين اليك شفاعة له - 01:15:02

وقد جئناك راغبين اليك شفاعة لهم. اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه. وان كان مسيئا فتجاوز عنه. ولقه برحمتك وقه فتنه القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاء في الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك - 01:15:22

يا ارحم الراحمين قال وفي الطفل بعد الاول تمام اي بعد الدعاء الاول اللهم اجعله فرطا لابويه وسنفا وذخرا وشفيعا فرطا قمنا بفتح الفاء والراء فرض اي سابقا يهيئ لها مصالحهما في الآخرة - 01:15:42

قال وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما. قال وبعد الرابعة اي وبعد التكبيرة الرابعة يقول اللهم لا تفتنا بعد ولا تحربنا اجره واغفر لنا وله. السادس من الاركان القيام لل قادر كبقية الصلوات المفروضة - 01:16:04

والسابع السلام كما في صلاة الاحياء. قوله كما في صلاة الاحياء اي تسليمتين. يقول في الاولى السلام عليكم ورحمة الله وفي الثانية السلام عليكم ورحمة الله. واقل المجزئ ان يقول السلام عليكم بالشروط التسعة التي ذكرناها لكم في درس امس. واستحب - 01:16:23

العلامة ابن حجر رحمه الله ان يزيد في الجنائز خاصة وبركاته في الاولى تمام؟ قال رحمه الله تعالى فصل هنا اذكر ان عبارة ابن القاسم رحمه الله تعالى يعني فيها ايهام في هذا الموضع في شرحه على متن بشجاع - 01:16:43

قال رحمه الله تعالى واما الدفن فاقله حفرة تكتم رائحته. اي الميت وتحرسه من السباع. فلو بنى عليه بناء على وجه الارض مع امكان الحفر لم يكفي. يعني مثلا لو بنينا غرفة فوضعنا الميت فيها هذا لا يكفي. لا بد من الدفن - 01:17:06

الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال واكمله قال فاقله حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع. قال واكمله حفرة قد رق وبسطة ما معنا وبسطة يعني يكون رجل معتدل قائم مع رفع يديه هكذا - 01:17:25

تمام؟ يعني تقريباً ربما قريب من اثنين متر او اكثر قليلاً يعني اثنين متر زائد قليل. قال بان يقوم رجل الخلقة ويرفع يديه فوق رأسه.

كما شرحت لكم. قال وهو اربعه اذرع ونصف - 01:17:47

ببساطي كم؟ اربعه اذرع ونصف يعني تقريباً اثنين متر واربعين سنتي هكذا تقريباً قال وهو اربعه اذرع ونصف ولا ينافي من قدرها
بثلاثة اذرع ونصف انتبه لهذا الكلام قال لاما كان حمل الاول على ذراع اليد - 01:18:06

والثاني على ذراع العمل. ما معنى ذراع العمل؟ ذراع العمل يزيد على ذراع اليد بربع ذراع العمل كان مشهوراً عندهم وذكره
العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى وبينه في التحفة - 01:18:31

قال ان ذراع العمل يزيد على ذراع اليد بربع ذراع. يعني نحن قلنا ذراع اليد ثمانية واربعين سنتي. صح؟ صح. ذراع العمل زائد بربع
يعني اتنعش ستين ذراع العمل ستين - 01:18:49

واضح؟ ذراع العمل يكون بستين قال رحمة الله اذا اذا كان ستينكم سيفكون؟ ستين وستين مية وثمانين. هناك مقال ونصف مية
وثمانين زائد ثلاثين يطلع مئتين وعشرة متقارب نعم متقارب - 01:19:06

ثم قال رحمة الله تعالى ويحرم الندب ويحرم الندب. ما معنى الندب؟ قال الندب تعدد شمائل الميت لكن اه قال ويحرم الندب
بتعديد شمائل الميت مثل له نحو وسيدah وكهفah - 01:19:25

بهذا بهذه الطريقة لكن لو فقط مثلاً يذكرون شماء الميت بصوت عادي ما يسمى اليوم بالتأبين. تمام؟ اذا مات يذكرون مآثره ويذكرون
اعماله ويترحمون عليه ما في مشكلة في هذا. الكهف يطلق عند العرب بمعنى الملأ - 01:19:47

لأنهم يتلقون اليه فسموا كل شخص يتلقون اليه كهفاً ايش قال لك هذاك العلام اسمه الشاعر شاعر احمد شوقي ها احمد شوقي
قال برب الشعلب للناس يوماً في ثياب الوعاظين فمشى في الناس يهدي ويسب الماكرين - 01:20:09

تعلم هذا خطير هذا فوكس تمام قال برب الشعلب للناس يوماً في ثياب الوعاظين فمشافى الناس يهدي ويسب الماكرين. يا عباد الله
توبوا فهو كهف التائبين ميناء واطلبوا الديك كهف هذا الشاهد واطلبوا الديك يؤذن لصلة الصبح فيما نريد خلاص نصلي ونصوم لكن
بشرط الديك المؤذن - 01:20:33

واضح؟ واطلبوا الديك يؤذن لصلة الصبح فيما. فاتت ديك رسول من امام الناسكين من الشعلب عرض الامر عليه وهو يرجو ان يلين.
يرجو ان الديك يوافق عرض الامر عليه وهو يرجو ان يلين فاجاب الديك عذراً. يا اضل المهددين بلغ الشعلب عن جدود الاولين -
01:21:01

عن ذوي التيجان التيقها التيقان هذا العرف الاحمر الذي يكون في راس اثنين عن ذوي التيجان ممن دخلوا البطن اللعين مخطى من
ظن يوماً ان للشعلب دينه يخطى من يظن ان للمكارين وان لهؤلاء المخادعين دين - 01:21:27

لهؤلاء فقط يتلبسون بلباس الدين حتى يتحققوا مآربهم وهم من اكثر الناس طعناً في الدين اجارنا الله واياكم من ذلك قال ويحرم
الندب بتعديد شمائل الميت نحو وسيدah وكهفah. لخبر ليس منا هذه الصيغة تدل على ان هذا - 01:21:49

ذنب من الكبائر ليس منا من غش فليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ويحرم النوح ما هو
النوح؟ النوح الندب السابق وسيدah وكهفah لكن مع رفع صوت - 01:22:09

تمام؟ قال ويحرم النوح لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سريال من قطران درع من جرب حديد تمام قال وهو اي
النوح رفع الصوت بالندب. ويحرم الجزء بضرب الصدر والخدود ونشر الشعر وشق الجيوب وطرح - 01:22:28

اي طرح الرماد وهذه عادات العرب في الجاهلية. ولا زال بعض الناس الى اليوم يفعلها. يأخذ النساء تأخذ الرماد والتراب في شعرها
هكذا على الراس ونحو ذلك. اما مجرد البكاء فقط هذا لا يأس به - 01:22:54

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العين لتدمع وان القلب ليحزن وما نقول الا ما يرضي ربنا وانا على فراقك يا ابراهيم محزن وكلما
اصيب الانسان بمصيبة تذكر المصائب الاعظم بالنبي بموت النبي صلى الله عليه وسلم. اصبر لكل مصيبة وتجلد. واعلم بانك -
01:23:10

المرأة ليس بمقلدتي. وإذا أردت مصيبة تسلبها فاذكر مصابك بالنبي محمد صلى الله عليه واله وسلم. قال رحمة الله تعالى كتغير
اللباس بسبب الموت للخبر ما. أنا حقيقة هذهفائدة مع كثرة ما بحثت عنها لكن لم أجدها - [01:23:30](#)

الا هنا وحاولت اني اجدها في كتاب اخر لم اشتئ العلامة الرمزي رحمة الله تعالى يقول ان تغيير اللباس بسبب الموت منهى عنه
وعندنا نحن عادة لا ادري اذا كان موجود عندكم ان المرأة اذا مات زوجها تغير اللباس تلبس الثوب الاسود وتظل ربما ايام اذا كانت
العدة - [01:23:50](#)

مثلا آآ حامل مثلا الى ان تضع او اذا كانت اربعة اشهر او عشر ايام كل عدم للاسوق فهو يقول ان تغيير اللباس بسبب الموت منهى
عنه. واضح؟ فمن وجد كلاما اخر يوضح هذا او ايد هذا؟ يرسل به - [01:24:14](#)

بارك الله فيكم. ايوا. ثم قال رحمة الله تعالى باب الزكاة. هي لغة النماء وشرع اخراج مال مخصوص عن مال او بدن على وجه
مخصوص وهي احدى اركان الاسلام من جهد وجوبها فيما هو مجمع عليه كفر. كان بعض مشائخنا - [01:24:34](#)

حفظهم الله تعالى يقول لا تقف على الابواب حسا ومعنى. صحيح لا تقف على الابواب حسا يعني لا يليق بطالب العلم انه يأتي انسا سواء
من الاغنياء او التجار او المسؤولين فيبقى متظروا عند الباب - [01:24:54](#)

انت بهذا تهين العلم الذي تحمله اذا جئت فادخل اذا وجدته منشغل لا تنتظره عد اليه مرة اخرى. فالناس عندما يمرون ويرونك عند
الباب ينتقصون ويظنونك انك طالب دنيا. واضح؟ فلا تقف عند الابواب حسا - [01:25:16](#)

ولا تقف عند الابواب معنى لان من علامة النية الصالحة انك تشرع ولو شيئا يسيرا فيما بعد. ولذلك استحب
بعض العلماء ان من ختم المصحف ان يبدأ فيقرأ شيئا من سورة الفاتحة والبقرة - [01:25:34](#)

اعلاما بأنه عازم على الختمة التي بعدها. واضح؟ نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.
جزاكم الله خيرا على صبركم ومتابرتكم. وارجو منكم ان تذاكروا دروسكم. لاختبار غدا ان شاء الله - [01:25:54](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام - [01:26:14](#)